قضاء الأحداث في الجزائر بين فلسفة السياسة الجنائية و رهانات التربية الإصلاحية : دراسة في أنتروبولوجيا الجريمة.

Juvenile justice in Algeria : Between the philosophy of criminalpolicy and the stakes of reformativeeducation – A study in the anthropology of crime.

أ.د رمضان محمد[1]،

[1]جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)،

mohamed.ramdane@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2026/02/28 تاريخ القبول:2026/06/24 تاريخ النشر: 2026/07/09

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع الأحداث في الجزائر من خلال مراقبة أنثروبولوجية نقدية، تسعى إلى تفكيك العلاقة بين السياسة الجنائية والتربية الإصلاحية في التعامل مع جنوح الأحداث. اعتمدت الدراسة على المنهج النوعي، من خلال مقابلات نصف موجهة مع فاعلين داخل منظومة قضاء الأحداث، وتحليل موضوعاتي للمعطيات الميدانية.

قد كشفت النتائج عن وجود فجوة بنيوية بين الفلسفة الإصلاحية التي يؤسس لها التشريع الجزائري، لا سيما قانون حماية الطفل رقم 15-12، وبين الممارسة الفعلية داخل المؤسسات المتخصصة، حيث يهيمن منطق الضبط والانضباط على حساب الإصلاح التربوي. كما أبرزت الدراسة ضعف التكوين المتخصص، وغياب الجدارة الثقافية، وتفكك التنسيق بين القضاء، الأسرة، والمجتمع المدني، باعتبارها عوامل مركزية في إعادة إنتاج الجنوح بدل معالجته.

تخلص الدراسة إلى أن قصور فعالية السياسة الجنائية للأحداث في الجزائر لا يعود إلى النصوص القانونية بقدر ما يرتبط بإشكالات ثقافية وتنظيمية تعيق التكامل بين البعد القانوني والبعد التربوي. وتوصي بإسراء نموذج تكاملي بديل، من خلال إنشاء محكمة الأسرة والطفولة، تعزيز الحكامة التربوية والعدالة الجنائية في

ضوء مبادئ الحكم الراشد.

الكلمات المفتاحية:قضاء الأحداث، السياسة الجنائية، التربية الإصلاحية، أنثروبولوجيا الجريمة، الجدارة الثقافية، الجزائر.

Abstract :

This studyaims to analyze the juvenile justice system in Algeria through acriticalanthropologicalapproach, focusing on the relationshipbetweencriminalpolicy and rehabilitativemethodology, relying on semi-structured interviews with key actorswithin the juvenile justice system and thematicanalysis of field data.

The findingsreveal a structural gap between the rehabilitativephilosophyenshrined in Algerian legislation, particularly Law No. 15 – 12 on Child Protection, and actualinstitutional practices. In practice, disciplinary and control-orientedapproaches tend to prevail over educationalrehabilitation. The studyalso highlights weakspecialized training, lack of cultural competence, and poor coordination between the judiciary, family, and civil society as major factorscontributing to the reproduction of delinquencyratherthanitstreatment.

The studyconcludesthat the limitedeffectiveness of juvenilecriminalpolicy in Algeria is not primarily due to legislativeshortcomings, but rather to cultural and organizationalconstraintsthathinderintegrationbetweenlegal and educational dimensions. It recommendsadopting an integrated model based on good governance principales, notablythrough the establishment of an independent Family and Childhood Court, capable of ensuringsustainablerehabilitation and social reintegration.

Keywords:Juvenile justice, criminalpolicy, rehabilitativeeducation, anthropology of crime, cultural competence, Algeria**.**

المؤلف المرسل: **أ.د رمضان محمد**،mohamed.ramdane@univ-temouchent.edu.dz

1- مقدمة:

يعد قضاء الأحداث من أكثر الأنظمة القضائية خصوصية وتعقيدا داخل منظومات العدالة الجنائية الحديثة، نظرا لارتباطه المباشر بفئة اجتماعية هشة تتطلب معاملة قانونية وتربوية حكيمة تراعي مرحلة النمو النفسي والاجتماعي التي يمر بها الحدث الجانح. وقد تجاوزت المقاربات المعاصرة في هذا المجال التصور العقابي التقليدي، لتؤسس منطقا إصلاحيا يعتبر حكمانية التربية الغاية المثلى لقضاء الأحداث.

في هذا السياق، شهدت الجزائر على غرار العديد من الدول، تحولات تشريعية و مؤسساتية مهمة في مجال السياسة الجنائية الموجهة للأحداث، حيث تم تعزيز الإطار القانوني لقضاء الأحداث واستحداث آليات متطورة في الحماية و التكفل التربوي و النفسي و الاجتماعي، غير أن فعالية هذه المنظومة تظل محل نقاش علمي، خاصة في ظل استمرار مظاهر جنوح الأحداث و تنوع أنماطه، بما يعكس وجود فجوة محتملة بين النص القانوني التنظيمي والممارسة التربوية داخل المؤسسات.

إن جنوح الأحداث لا يمكن اختزاله في سلوك إجرامي معزول، بل هو نتاج سياق اجتماعي وثقافي مركب، تتداخل فيه عوامل التفكك الأسري، و التحولات العميقة، و الهشاشة الاقتصادية، وضعف أساليب التنشئة الاجتماعية، وهو ما يفرض تجاوز التحليل القانوني الوصفي نحو اعتماد مقاربة أنتروبولوجية جنائية، تعنى بفهم المعاني الثقافية والاجتماعية التي تنتج السلوك الجانح، وتفسر تمثلات الحدث المنحرف لذاته ولمؤسسة القضاء ومسار الإصلاح.

إن تناول هذا الموضوع في إطار أنتروبولوجيا الجريمة يضفي عليه بعدا تفسيريا معمقا، إذ يسهم في فهم السلوك الجانح ضمن سياقاته الاجتماعية والثقافية، ويتجاوز بذلك المقاربة القانونية الصرفة نحو تحليل مستفيض للبنى الرمزية والسلوكية المرتبطة بالفعل الإجرامي، كما تكشف هذه المقاربة عن الكيفية التي تمارس بها السياسة الجنائية داخل فضاءات إصلاحية يفترض أن تكون تربوية في روحها وفلسفتها.

2. الأسس المنهجية للدراسة:

1.2المدخل المنهجي للدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من قناعة علمية مفادها أن قضاء الأحداث لا يمكن مقاربته إختزاليا بوصفه جهازا قانونيا محضا، بل هو بنية اجتماعية – ثقافية مركبة تتقاطع فيها السياسة الجنائية، القيم التربوية، تمثلات الجنوح، أنماط التنشئة، والخلفيات الرمزية للمجتمع. ومن تمّ، فإن أي تحليل علمي جادّ لهذا الموضوع يستوجب الانخراط في مقاربة أنتروبولوجية نقدية تتجاوز القراءة القانونية الإجرائية إلى تفكيك الأنساق الثقافية والرمزية التي تنتج الجنوح، وتعيد تشكيل آليات الضبط والعقاب والإصلاح.

في هذا السياق، تأتي الدراسة لتفحص السياسة الجنائية في قضاء الأحداث، وتستكشف تحديات التربية الإصلاحية، سواء المفروضة أو المحتملة، من خلال منظور أنتروبولوجي تحليلي يتجاوز الخطابات المعيارية والإصلاحية الرسمية، ليسائل مدى تجذّر القيم التربوية داخل الممارسة القضائية والمؤسساتية، ويكشف عن الفجوات المحتملة بين النصوص القانونية، والثقافة الإصلاحية والنماذج التربوية المعتمدة، وبين الممارسة اليومية داخل المؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث ورعايتهم ..

2.2الإطار العام للإشكالية:

يعد قضاء الأحداث أكثر مجالات السياسة الجنائية حساسية وتعقيدا، باعتباره نسقا تشريعيا ذي طابع إصلاحي وقائي، يستهدف فئة عمرية تتميز بعدم اكتمال النضج النفسي والاجتماعي وبقابلية عالية للتأثر بمحددات البيئة الاجتماعية والثقافية المحيطة.

في السياق الجزائري، يتفاعل النسق مع بنية اجتماعية تشهد تحولات عميقة في أنماط التنشئة الاجتماعية، وتصدعا في منظومة القيم التقليدية، كما تشهد تراجعا في فاعلية مؤسسات الضبط الاجتماعيلا سيما الأسرة والمدرسة، مقابل تنامي تأثير الفضاءات الرقمية وأنماط التفاعل غير المؤطرة.

تظهر الدراسات الأنتروبولوجية الجنائية، أن جنوح وإجرام الأحداث لا يمكن فهمه ومعالجته بمعزل عن البنية الثقافية والرمزية للمجتمع، وإن الحدث الجانح لا ينتج فعله الإجرامي بوصفه انحرافا فرديا معزولا، بل باعتباره نتاجا لتفاعلات اجتماعية غير متكافئة، وأنساق قيمية مضطربة، وأشكال من الإقصاء

الرمزي والثقافي، ومن هنا فإن بعض جرائم الأحداث قد فاقت في جسامتها جرائم الراشدين، ليس من حيث الفعل فقط، بل من حيث الدلالات الرمزية التي تعكس فشل مؤسسات التنشئة والضبط الاجتماعي(رمضان، إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية، 2003، صفحة 53).

كما يؤكد "فوكو" Foucault أن اختزال الجريمة في بعدها القانوني – العقابي يؤدي إلى إعادة إنتاج الانحراف بدل إجتثات جذوره.(M, 1975, pp. 168-173) هو ما يجعل قضاء الأحداث حين يشتغل في معزل عن الأسرة، المدرسة، المؤسسات التربوية، والمجتمع المحلي، أقرب إلى منطق «إطفاء النار» بدل معالجة أصول التفريخ البنيوي للجنوح.

تبرز الدراسات في علم النفس الإجرامي، أن فعالية التدابير التربوية تبقى رهينة بمدى تكاملها مع المحيط الأسري والثقافي للحدث، وبقدرة السياسات العمومية على الانصهار الحقيقي في المسار التربوي، لا الاكتفاء بترتيبات قانونية شكلية.(Cusson, 2005, pp. 57-64)

انطلاقا من هذا الطرح، تتأسس هذه الدراسة على تصور مفاده أن الانتقال من منطق المعالجة القانونية للسلوك الجانح إلى منطق التكامل الاجتماعي – الثقافي في إصلاح الحدث ذاته، يقتضي إعادة هندسة قضاء الأحداث، من خلال إرساء نموذج مؤسساتي قوامه محكمة شؤون الأسرة والطفولة باعتبارها فضاءا تتكامل فيه التربية، السياسة الجنائية، علم النفس، وعلم الاجتماع، والأنتروبولوجيا، بما يحقق حكمانية تربوية حقيقية، ويعزز إعادة الإدماج، ويؤسس لوقاية مستدامة من جنوح الأحداث.

وانطلاقا من هذا السياق، تبرز إشكالية البحث في مساءلة فعالية السياسة الجنائية للأحداث في الجزائر، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين منطق الحماية والإصلاح من جهة ومتطلبات الضبط الاجتماعي والأمن العام من جهة أخرى، في ظل محدودية التنسيق بين الأبعاد القانونية والتربوية والنفسية، وتحديات التطبيق العملي للتدابير البديلة لإجراءات المتابعة والعقاب.

وعليه يتمحور السؤال البحثي المركزي حول:

إلى أي مدى ينجح قضاء الأحداث في الجزائر في تحقيق تكامل فعلي بين البعد التربوي وفلسفة السياسة الجنائية، في ظل الإكراهات البنيوية والمؤسساتية والتحولات الاجتماعية والثقافية التي تعيد تشكيل أنماط جنوح الأحداث؟

بناءا على الإشكالية المركزية، تتفرع الأسئلة البحثية التالية:

- كيف تبنى السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث في الجزائر من حيث المرجعيات التربوية والثقافية؟
- إلى أي مدى ينسجم الإطار التشريعي لقضاء الأحداث في الجزائر مع الفلسفة الإصلاحية التي تنادي بها السياسة الجنائية الحديثة والمعايير الدولية لحماية الطفل؟
- إلى أي مدى تجسد الممارسة القضائية في مجال قضاء الأحداث البعد التربوي الإصلاحي مقارنة بالبعد العقابي الزجري؟
- إلى أي مدى تفعل التدابير التربوية والبديلة عن العقوبة داخل المؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث؟
- ما حدود التنسيق والتكامل بين القضاء، مؤسسات الرعاية، الأسرة والمجتمع المدني في مسار إصلاح الحدث الجانح؟
- هل يعكس قضاء الأحداث في الجزائر نموذجا إصلاحيا متجدّرا ثقافيا، أم نموذجا قانونيا يكرّس المقاربة التجزيئية لمعالجة جنوح الأحداث؟
- إلى أي مدى يمكن أن يشكل إرساء محكمة شؤون الأسرة والطفولة مدخلا لتعزيز التكامل بين التربية والسياسة الجنائية وتحقيق الوقاية المستدامة من جنوح الأحداث؟

3.2 الفرضية الرئيسية:

تعاني منظومة قضاء الأحداث في الجزائر من قصور التكامل بين البعد التربوي وفلسفة السياسة الجنائية، نتيجة هيمنة المقاربة الردعية على الممارسة العملية، رغم تبني ثقافة تشريعية إصلاحية تستلهم المعايير الدولية لحماية الطفل.

4.2 الفرضيات الفرعية:

- ينسجم قانون حماية الطفل الجزائري (القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015) مع المعايير الدولية، إلا أن هذا الانسجام يظل في مستوى النص أكثر منه في مستوى تطبيقعملي.
- تقوم السياسة الجنائية للأحداث في الجزائر على ثقافة تربوية إصلاحية، إلا أن تجسيد هذه الثقافة عملياتتأثر بالبنية الثقافية والتمثلات الاجتماعية السائدة حول الجنوح والعقاب.
- يؤدي غياب التخصص القضائي المحترف في شؤون الطفولة والجنوح إلى إفراغ التدابير التربوية من مضمونها الإصلاحي المستدام.
- تعاني المؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث من اختلالات تنظيمية وبشرية تضعف قدراتها على تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلي.
- يؤدي ضعف التنسيق بين قضاء الأحداث، الأسرة، والمؤسسات المتخصصة في الحماية والمجتمع المدني إلى تفكك مسار الإصلاح وغياب الاستمرارية بعد التدخل القضائي.
- يسهم غياب محكمة مختصة بشؤون الأسرة والأطفال في تكريس المعالجة التجزيئية للجنوح، بدل المقاربة الشمولية المندمجة.

- من شأن إرساء محكمة شؤون الأسرة والطفولة، ضمن تصور حكماني تكاملي، أن يعزز فعالية قضاء الأحداث في تحقيق الإصلاح، وإعادة الإدماج، والوقاية المستدامة من جنوح الأحداث.

يمثل هذا الموضوع جوهر البحث في حكمانية التكامل بين التربية والسياسة الجنائية في قضاء الأحداث بالجزائر، وهو بذلك يعدّ أحد المواضيع الحيوية ذات الأهمية النظرية والتطبيقية لأنه يجمع بين: البعد القانوني، البعد التربوي والنفسي، البعد الأنثروبولوجي والاجتماعي والبعد المؤسسي والحكماني.

تكمن أهميته في كونه يسعى إلى سدّ الفجوة بين النص القانوني والممارسة الفعلية، مع اقتراح آليات حكمانية وتربوية متكاملة، ما يسهم في تطوير السياسة الجنائية الإصلاحية ويحقق الوقاية من جنوح الأحداثبشكل علمي ومنهجي ... كما أن هذه الدراسة تكتسب أهميتها المنهجية من اعتمادها المقاربة الأنثروبولوجية التي:

- تعيد الاعتبار للسياق الثقافي في تفسير الجنوح.
- تتجاوز القراءة القانونية التقنية.
- تربط بين الفعل الإجرامي، القيم، والأنساق الرمزية.
- تسمح بفهم أعمق لدور حكمانية التربية الرشيدة كآلية ضبط اجتماعي ناعمة داخل السياسة الجنائية.

2-5 أهـداف الدراسـة ودوافـع اختيـار الموضـوع:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، تتمثل فيما يلي:

- تقييم مدى انسجام التشريع الجزائري لقضاء الأحداث مع فلسفة السياسة الجنائية الإصلاحية والمعايير الدولية.

- تحليل فعالية التدابير التربوية بالمؤسسات المتخصصة في إعادة إدماج الأحداث وإصلاح سلوكهم.
- دراسة الأبعاد النفسية، الأسرية، والثقافية في إنتاج الجنوح أو الحدّ منه.
- تقويم مستوى التنسيق الحكماني بين القضاء، المؤسسات التربوية المتخصصة، والأسرة لضمان إصلاح مستدام.
- اقتراح نموذج محكمة شؤون الأسرة والأطفال كآلية لتعزيز التكامل بين السياسة الجنائية والتربية.

هذا ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى حملة من الاعتبارات العلمية والميدانية، من أبرزها:

- التحولات الاجتماعية والثقافية التي أفرزت أنماطا جديدة من جنوح الأحداث، مما يستدعي إعادة تقييم مستوى التنسيق الحكماني بين القضاء، المؤسسات المتخصصة في الحماية، الأسرة لضمان إصلاح تربوي مستدام.
- محدودية الدراسات الأنتروبولوجية التي تناولت البحث في موضوع التكامل بين السياسة الجنائية ورهانات التربية المستدامة التي يرعاها قضاء الأحداث في الجزائر.
- الحاجة إلى قراءة نقدية واقعية لمدى إسهام قضاء الأحداث في الجزائر في بناء وتطوير سياسة جنائية متكاملة كفيلة بإعادة إدماج الأحداث وتحقيق إصلاح تربوي مستدام.
- الأهمية الاستراتيجية لقضاء الأحداث في رعاية وحماية الطفولة وتحقيق توازنها النفسي الاجتماعي والثقافي...
- الواقع الميداني لقضاء الأحداث الذي يكشف عن فجوة بين النصوص التنظيمية والممارسة اليومية.

2-6 المنهج المعتمد:

تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث التقييمية ذات البعد الكيفي – التحليلي، مع الاستئناس بالمعطيات الكمية عند الاقتضاء، وتهدف إلى تقييم مدى فعالية العملية التربوية في ضوء أهداف السياسة الجنائية الإصلاحية.

اعتمدت الدراسة على:

- المنهج الأنتؤروبولوجي في فهم السياق الثقافي والمؤسساتي.
- المنهج الوصفي التحليلي لرصد الممارسات التربوية.
- المنهج التقييمي لتحديد الهوّة بين الأهداف المعلنة والنتائج الفعلية.

ويبرر هذا الاختيار بكون جنوح الأحداث ظاهرة مركّبة لا يمكن مقاربتها بمنهج أحادي بل بمنهج بيني (أنتروبولوجي– جنائي – تربوي).

7–2 الدراسات السابقة:

أظهرت الدراسات الدولية والوطنية أن قضاء الأحداث لا يمكن فصله عن البنية الاجتماعية والثقافية التي ينتمي إليها الحدث:

- Foucault (1975) شدّد على أن اختزال الجريمة في البعد القانوني يؤدي إلى إعادة إنتاج الانحراف بدل معالجته.
- Cusson (2005) أظهرت دراسته في علم النفس الإجرامي أن فعالية التدابير التربوية مرتبطة بمدى تكاملها مع الأسرة والمجتمع، وعدم انسجامها يقلّل من قدرة السياسة الجنائية على الإصلاح.

– دراسات جزائرية:

- محمد رمضان (2003) حول إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري – دراسة ميدانية – أشارت نتائج الدراسة إلى أن بعض جرائم الأحداث، تفوق من حيث الجسامة

والخطورة، تلك التي يرتكبها الراشدون، وإن فهم هذه الظاهرة لا ينبغي أن يظل حبيس المقاربة القانونية فحسب، بل يتطلب تحليل أنتروبولوجي– ثقافي شامل يأخذ بعين الاعتبار السياقات الاجتماعية والتنشئة والبيئة الثقافية المحيطة بالحدث. كما يستدعي الأمر اعتماد منهج بيني يوظف في ترشيد تكامل بين قضاء الأحداث والمؤسسات المتخصصة في الحماية الاجتماعية ومختلف الفاعلين بما يضمن تحقيق إصلاح تربوي مستدام قائم على الإدماج والوقاية بدل الاقتصار على الردع والعقاب.

- نوال عليلي، حديدة نادية (2021) وعموره. م (2018) حول قانون حماية الطفل (القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015). أبرزت أن التطبيق العملي لا يزال متأثرا بالثقافة الردعية وضعف التخصص القضائي(نادية، 2021)

إن هذه الدراسات تؤكد الحاجة إلى مقاربة بينية شاملة تجمع بين القانون، التربية، علم النفس والأنتروبولوجيا لتحليل جنوح الأحداث وإصلاحهم.

8-2 المفاهيم الأساسية

1 **قضاء الأحداث:** النظام القضائي الذي يتعامل مع الأحداث الجانحين وفق مبادئ الإصلاح وإعادة الإدماج، وليس العقوبة الزجرية فقط. (United Nations office on Drugs and crime, 2010)

2 **السياسة الجنائية الإصلاحية:** استراتيجية تهدف إلى إصلاح السلوك الجانح وإعادة إدماج الفرد في المجتمع، مع التركيز على الوقاية وإصلاح الانحرافات الاجتماعية.

3 **الإدماج الاجتماعي:**عملية إعادة الحدث إلى مسار اجتماعي – ثقافي سليم عبر التوجيه التربوي النفسي، والثقافي.

4 **الحكمانية التربوية:** جدارة المؤسسات المتخصصة على وضع وتنفيذ سياسات تربوية وإصلاحية متكاملة وفعالة، بالتعاون مع الأسرة والمجتمع المدني.

5 **البيئة الثقافية والاجتماعية:** مجموع القيم، الرموز، والعلاقات الاجتماعية التي تؤثر في سلوك الحدث، وتشكل شروط إنتاج أو الحدّ من الجنوح.

3.تطور مفهوم المسؤولية الجنائية في ضوء الاتجاهات العلمية التقليدية والحديثة:

1.3المسؤولية الجنائية في المدرسة التقليدية: الفعل، الإرادة، والعقاب:

انطلقت المدرسة التقليدية في تفسير السلوك الإجرامي من تصوّر عقلاني – أخلاقي، يقوم على حرية الإرادة والاختيار، ويفترض فيه أن الفاعل يعي أفعاله ويدرك نتائجها، وهو ما انعكس مباشرة على تصوّر المسؤولية الجنائية باعتبارها نتيجة حتمية لارتكاب الفعل الجرمي.

غير أن هذا التصور لم يكن في صالح الأحداث الجانحين؛ فقد كشف عن قصور بنيوي، إذ ساوى – نظريا – بين الراشد والحدث من حيث القدرة على التمييز وضبط السلوك، متجاهلا الخصوصيات النمائية والنفسية والثقافية التي تميز الطفولة والمراهقة.

أما أنتروبولوجيا، إن المدرسة التقليدية تعاملت مع الجريمة كفعل قانوني معزول، لا كمنتج اجتماعي – ثقافي متجذّر في سياق التنشئة والبنية الرمزية للمجتمع.

2.3 المدرسة الوضعية والأنتروبولوجيا الجنائية التقليدية: من الفعل إلى الفاعل:

شكلت المدرسة الوضعية، مع أعمال "لومبروزو" و"فيري" و"غاروفالو" منعطفا ابستمولوجيا في التفكير الجنائي، حيث انتقل التركيز من الجريمة إلى الجاني، ومن الإرادة إلى الحتمية البيولوجية والنفسية والاجتماعية.

أسهم هذا الاتجاه في زعزعة فكرة المسؤولية الجنائية المطلقة عند الأحداث الجانحين، إذ اعتبرت هذه الفئة كائنا في طور التشكل، قابلا للتأثر بالوسط الأسري، والبيئة الاجتماعية، والحرمان والتفكك، والانحراف الثقافي.

غير ان الأنتروبولوجية الجنائية التقليدية رغم أهميتها، وقعت في نزعة اختزالية حين ربطت الجنوح بسمات جسدية أو خصائص نفسية وثقافية شبه ثابتة، ما أدّى إلى نوع من الوصم الرمزي المبكر للأحداث، وهو ما يتعارض مع فلسفة الإصلاح والحماية.

3-3 الاتجاهات الحديثة: المسؤولية كوظيفة إصلاحية:

جاءت حركة الدفاع الاجتماعي لتعيد صياغة مفهوم المسؤولية الجنائية، ليس كأداة للانتقام أو الردع فقط، بل كوسيلة لحماية المجتمع عبر إصلاح الفرد.

في هذا السياق، أعيد تعريف مسؤولية الحدث الجنائية بوصفها مسؤولية غير مكتملة، مرنة وتربوية المرجع والفلسفة، تستند إلى: قابلية الحدث للتقويم وتغيير سلوكه، أولوية المصلحة الفضلى للطفل إدماج البعد التربوي والنفسي والاجتماعي في القرار القضائي.

وهنا يتوافق الفكر الجنائي الحديث مع الأنتروبولوجيا في النظر إلى الجنوح كمسار اجتماعي ثقافي، لا كحالة مرضية أو انحراف جوهري.

3-4 التفسير الأنتروبولوجي الثقافي لجنوح الأحداث:

أ- الجنوح بوصفه تعبيرا عن اختلالات التنشئة والمعنى:

تنظر انتروبولوجيا الجريمة إلى جنوح الأحداث باعتباره لغة اجتماعية صامتة تعبر عن: فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، تصدع منظومة القيم والمعايير، صراع هوية في سياق تحولات ثقافية ورقمية.

ففي إطار نظرية الثقافة الفرعية، يفسر "كوهين" Cohen جنوح الأحداث خاصة داخل الجماعات الفرعية، كاستجابة جماعية للإحباط القيمي الناتج عن عجز مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة والمدرسة) عن تحقيق الإدماج والاعتراف الاجتماعي، مما يدفع الأحداث إلى إنتاج منظومة قيم بديلة تتعارض مع القيم السائدة.(Cohen, 1955, pp. 88-92) ويعزز هذا الطرح MATZA من خلال مفهوم «الإنجراف» (DRIFT)، حيث يرى أن الحدث الجانح لا يكون بالضرورة مندمجا كليا

في ثقافة إجرامية، بل يتحرك بين الامتثال والانحراف في سياق غموض معياري وصراع هوياتي يعكس ضعف التنشئة الاجتماعية وتراجع فعالية الضبط الأخلاقي.(Matza, 1964, pp. 66-70)

ومن منظور نفسي – اجتماعي، يربط ERIKSON بين جنوح الأحداث و أزمة الهوية التي تميز مرحلة المراهقة، معتبرا أن السلوك الجانح قد يمثل محاولة رمزية لحل صراع داخلي بين متطلبات المجتمع وحاجة الفرد إلى إثبات الذات و الانتماء، خصوصا في المجتمعات التي تشهد تحوّلات ثقافية متسارعة(Erikson E. H., 1968, pp. 128-142) وفي سياق أوسع، يقدم Foucault قراءة نقدية لمؤسسات الضبط الاجتماعي والعقاب، موضحا أن الجنوح ينتج داخل شبكات السلطة والمعرفة حيث لا تقتصر وظيفة العقوبة على الردعّ، بل تسهم في «تفريخ» الانحراف وصناعة«المنحرف» بوصفه فئة اجتماعية خاضعة للمراقبة و التقويم المستمر-(M, 1975, pp. 170 177)

وتتعمق هذه القراءة في ظل التحولات الرقمية المعاصرة، إذ يشير Castells إلى أن إعادة تشكل البنى الاجتماعية في مجتمع الشبكات، تؤدي إلى تفكك أنماط التنشئة التقليدية وظهور أشكال جديدة من الهوية الهشة، ما يجعل بعض أنماط جنوح الأحداث تعبيرا عن اغتراب اجتماعي و رمزي داخل فضاءات رقمية تعيد تعريف القيم و المعايير الاجتماعية. .,(Castells, 2010, pp. 246-252)

إن الحدث الجانح لا ينتج فعله في فراغ، بل داخل حقل ثقافي يحدّد ماهو مقبول، و ماهو محظور، وماهو ممكن التسامح بشأنه. وعليه فإن أنتروبولوجيا الجريمة تمكن من فهم جنوح الأحداث باعتباره مرآة نقدية تعكس تصدع المنظومة القيمية، وفشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وصراع الهوية في سياق تحولات اجتماعية وثقافية ورقمية متسارعة.

ب– الثقافة، الوصم، وإعادة إنتاج الانحراف:

تظهر الدراساتالأنتروبولوجيةوالسوسيولوجية للجنوح أن طريقة تعامل المجتمع مع الحدث الجانح قد تنزلق من آليات الضبط الاجتماعي وإعادة الإدماج إلى آلية تسهم في إعادة إنتاج الانحرافخاصة عندما يوسم الحدث اجتماعيا، وتختزل هويته في صفته الجرمية، فيقصى من النسق الثقافي الذي ينتمي إليه(BECKER, 1963, pp. 9-14)

إن هذا الإقصاء يؤدي إلى تكريس هوية جانحة مفروضة اجتماعيا، بما يعمق إعادة تشكيل الحدث لذاته ولمكانته الاجتماعية، ليندفع نحو الهوية المنحرفة المفروضة عليه، ويعزز مسارات العود إلى الجنوح بدل احتوائها،(Goffmane, 1963, pp. 12-18) كما يشكل هذا المسار شكلا من أشكال العنف الرمزي الذي تمارسه المؤسسات والتمثلات الاجتماعية السائدة، حيث تعاد إنتاج علاقات الهيمنة والإقصاء داخل الحقل الاجتماعي، بما يعوّض الوظيفة التربوية والوقائية للتدخل الاجتماعي والمؤسساتي الموجه للأحداث الجانحين (Bourdieu, Language and symbolic power (J.B. Thompson, Ed, G. Raymond & M. Adamson, trails), 1991, pp. 163-170)

ج– الجنوح بوصفه نتاجا لتراكمات اجتماعية و ثقافية:

لا ينشأ الانحراف الاجتماعي والإجرامي بصورة عرضية أو فجائية، بل هو حصيلة تراكمات اجتماعية وثقافية تتجسد أساسا في هشاشة الجدارة الثقافية، وضعف ممارستها داخل قطاعات التنشئة الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.

وقد أشارت دراسات أنتروبولوجية إلى أن العنف ينتقل من المجتمع إلى المدرسة، حيث يعاد تأطيره وممارسته في صورة عنف تربوي مشروع ضمنيا، قبل أن يعاد إنتاجه مرة أخرى داخل المجتمع بأساليب أكثر تكيفا مع واقع اجتماعي مثقل بالإقصاء، والتهميش، والتعيير، والوصم الاجتماعي(رمضان، 2014، الصفحات 33–52) وفي هذا المسار الدائري للعنف، يصبح الأطفال الذين يعانون من هشاشة آليات المقاومة النفسية والثقافية أكثر عرضة للوقوع في الخطورة الاجتماعية

وممارستها، بل وتطويرها إلى أنماط جانحة أكثر خطورة إجرامية.(رمضان، 2009، الصفحات 89-123)

3-5البعد التربوي في قضاء الأحداث: من الوقاية إلى الإصلاح المثمن لإعادة الإدماج:

3-5-1التربية الرشيدة كآلية وقائية في السياسة الجنائية للأحداث:

3-5-1-1 من العقوبة إلى الممارسة التربوية:

تؤكد المقاربة الأنتروبولوجية أن الإصلاح الحقيقي المستدام لا يتحقق بالعقوبة المجردة بل عبر: إعادة بناء المعني، ترسيم العلاقة بين الحدث والمجتمع، تمكين الحدث من مورد ثقافي رمزي جديد (الانتماء، الاعتراف، الكرامة).(رمضان، 2010)

عليه، تصبح التربية داخل مؤسسات قضاء الأحداث مشروعا ثقافيا متكاملا ومستداما، لا مجرد إجراء تقني. وتنفرد التربية الرشيدة بالدور الرائد في هذا المشروع، لا سيما في هذا العصر المتأزم الذي يتسم بتفكك المنظومة القيمية، وتراجع أدوار مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وتنامي أشكال العنف الرمزي والمادي داخل الفضاءات الاجتماعية والتربوية.

إن التربية ليست مجرد عملية تعليمية تقنية، بل هي سيرورة ثقافية – قيمية تتشكل في إطارها شخصية الطفل، وتبني مرجعيته المعيارية، ويتحدّد من خلالها موقعه من المجتمع والقانون والآخر.

وفي هذا السياق، خلصت نتائج دراسة أنتروبولوجية ميدانية حول إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري إلى أن الإخفاق في ممارسة الجدارة الثقافية في أساليب التربية الحديثة داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية، يعدّ من أبرز المحددات البنيوية للسلوك الإجرامي لدى الأحداث، كما يسهم في تصاعد خطورته وتكراره(رمضان، 2003، صفحة 256)

إن الجنوح ليسنابجا عن اضطراب فردي معزول، بل هو تعبير عن أزمة ثقافية واجتماعية ممتدّة في المجتمع الجزائري.

3-5-1-2 قضاء الأحداث كفضاء لإعادة الإدماج الثقافي:

تؤكد الدراسات الأنتروبولوجية المعاصرة أن التربية، في بعدها الوقائي الفعلي والمستدام، لا تنحصر في مجرد نقل المعارف أو ضبط السلوك وفق معايير قيمية جامدة، بل تتجاوز ذلك لتشمل بناء الجدارة الثقافية وممارستها ضمن أطر حكمانية رشيدة، بما يسهم في تنمية الحس بالمسؤولية الفردية والجماعية، وتعزيز الانتماء الإيجابي، وترسيخ ثقافة الحوار والتواصل، ودعم قيم العيش المشترك والأمن الاجتماعي في ظل التعدد والتنوع الثقافي المميّز في هذا العصر.

فالتنشئة التربوية، من منظور أنتروبولوجي، تعد عملية ثقافية رمزية يتم من خلالها إنتاج المعاني والقيم وإعادة إنتاج النظام الاجتماعي، حيث تؤدي المدرسة دورا محوريا في الوساطة بين الفرد وبيئته الثقافية والاجتماعية(Geertz, 1973, pp. 44-45) كما يذهب "بورديو" إلى أن التربية تمثل آلية مركزية لإعادة تشكيل «الهابيتوس»، بما يسمح بدمج الأفراد في النسق الاجتماعي عبر ترسيخ منظومة من القيم والتمثلات المشتركة التي تضبط الممارسة دون اللجوء إلى الإكراه المباشر (Bourdieu, 1990, pp. 53-56)

في السياق ذاته، يبرز مفهوم التربية الوقائية بوصفه استثمارا طويل الأمد في الرأسمال الثقافي والاجتماعي، يهدف إلى الحدّ من مظاهر الانحراف والعنف عبر تعزيز مهارات التواصل والتسامح والاعتراف بالاختلاف، وهو ما يجعل الأمن الثقافي والاجتماعي نتاجا للتنشئة الواعية لا للضبط الزجري فقط(Erikson K. T., 1966, pp. 12-14)

وعليه، فإن فعالية التربية في المجتمعات المعاصرة ترتبط بقدرتها على بناء فضاءات تربوية دامجة، تحترم التنوع وتحوله إلى مورد للتكامل الاجتماعي بدل أن يكون مصدر للتوتر أو الاقصاء.

من هذا المنطلق:

- يصبح قضاء الأحداث، ليس كمؤسسة قانونية فقط، بل كفضاء لإعادة التربية وإنتاجالقيم الإيجابيةوبالتالي يوظف كأداة لإعادة إدماج الحدث داخل النسيج الثقافي للمجتمع.
- تدرج التربية في السياسة الجنائية الحديثة ليس بوصفها عاملا مساعدا أو قانونيا، بل كركيزة مركزية في الوقاية والإصلاح المتكامل الأبعاد والمستدام.

وعلى هذا الأساس، أن التدخل الجنائي الذي لا يسبقه أو يوازيه تدخل تربوي رشيد، يظل قاصرا عن معالجة الجذور الحقيقية للجنوح، وأن أي اختزال للتربية في بعدها التقني أو الانضباطي، يفرغها من وظيفتها الوقائية، ويحولها إلى أداة ضبط شكلي غير قادرة على تحصين الأطفال من مسارات الجنوح.

3-5-1-2 من الوقاية إلى الإصلاح: التربية الرشيدة كشرط لإعادة الإدماج:

إن إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم لا يمكن أن يتحقق عبر التدخل القضائي وحده بل يتطلب سياسات تربوية حكيمة، رشيدة ومستدامة، تتلاءم مع تعقيدات العصر المتسم بالتعدّدية والتنوع الثقافي الفائق، وفي هذا الإطار تتقاطع حكمانية التربية المستدامة مع العدالة الجنائية، بدل الفصل التقليدي بين المجالين، حيث يؤدي غياب هذا التكامل إلى تحميل قضاء الأحداث أعباءا تتجاوز وظيفته الحضارية وقدراته الفعلية.

وحين يترك الفشل التربوي دون معالجة جذرية، يتحول قضاء الأحداث إلى هيكل جامد بدون روح تربوية، تطغى عليه النزعة الردعية، وبهذا المعنى، يستنزف طاقته الإصلاحية، ويصبح عاجزا عن تحقيق الإدماج الحقيقي، ومهدّد بإعادة إنتاج الجنوح بدل تفكيكه.

3-5-2السياسة الجنائية للأحداث في الجزائر بين النصوص التشريعية و إكراهات الواقع:

3-5-2-1 معالم السياسة الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري:

تقوم السياسة الجنائية للأحداث في الجزائر على فلسفة قانونية تربوية تعبر عن حرص شديد في التعامل الحذر مع الحدث الجانح، من كونه موضوعا للعقاب إلى اعتباره فاعلا اجتماعيا في طور

التشكل، تستوجب وضعيته مقاربة خاصة تراعي هشاشته النفسية والثقافية والاجتماعية، ويظهر هذا التوجه من خلال مجموعة من المبادئ المؤطرة أبرزها:

أ- مبدأ المصلحة الفضلى للحدث:

يعدّ هذا المبدأ حجر الزاوية في السياسة الجنائية الحديثة للأحداث، حيث يفرض على القاضي والجهات المتدخلة تغليب مصلحة الحدث النفسية والتربويةوالاجتماعية على منطق الردع والزجر. وقد كرسه المشرع الجزائري صراحة في قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015مستلهما المادّة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تلزم الدول الأطراف بجعل مصلحة الطفل الفضلى اعتبارا أساسيا في جميع الإجراءات القضائية والإدارية.(القانون رقم 15 – 12)

ب- مبدأ تفريد المعاملة الجنائية:

ينسجم تفريد التدبير مع المقاربة الإكلينيكية – الاجتماعية في قضاء الأحداث، إذ لا ينظر إلى الفعل الجرمي بمعزل عن شخصية الحدث، وتاريخه الأسري، وبيئته الثقافية، ومساره المدرسي.ويفترض في هذا المبدأ أن يتحرّر القاضي من قيد «تطبيق النص» إلى فاعل تشخيصي يطبّق أدوات تقييم متعدّدة (نفسية، اجتماعية، تربوية).

ت- أولوية الإصلاح التربوي على العقوبة:

الرجوع إلى قانون حماية الطفل الجزائري لسنة 2015، يتبين بوضوح أن المشرع الجزائري قد اختار نهج التدابير التربوية كبديل عن العقوبات الجنائية التقليدية في التعامل مع الأحداث، في انسجام معلن مع المبادئ الدولية لحماية الطفل، والتي تؤكد على أن اللّجوء إلى العقوبة السالبة للحرية هو الملاذ الأخير، ولا يصار إليه إلا بعد استنفاد البدائل التربوية، وهو توجه يظهر في قواعد بكين لسنة 1985 التي شددت على ضرورة تقليص الحرمان من الحرية إلى أدنى حدّ ممكن.

ث– ترشيد التدابير التربوية وربطها بالجدارات الثقافية:

يفترض في السياسة الجنائية للأحداث أن تراعي بناء الجدارات الثقافية وممارستها في مجال قضاء الأحداث، أي فهم منظومة القيم، والتمثلات، والعادات المحلية التي تشكل سلوك الحدث. غير أن التدابير التربوية المطبقة غالبا ما تستورد كنماذج جاهزة دون تكييف حقيقي مع الخصوصيات الاجتماعية (الريف، المدينة، القبيلة، العائلة الممتدة، الثقافة الذكورية...).

ومن المنور الأنتروبولوجي الثقافي، فإن تجاهل هذه الأبعاد يفضي إلى فشل التدخل، بل وإعادة إنتاج الانحراف بدل معالجته.

3-5-3إشكالية التنسيق والتكامل بين الفاعلين في قضاء الأحداث:

إن فلسفة السياسة الجنائية في قضاء الأحداث وإن كانت تظهر متماسكة من الناحية النظرية ومنسجمة مع المعايير الدولية، فإنها تطرح تساؤلات جدّية على مستوى الواقع والممارسة، خاصة فيما يتعلق بطبيعة العلاقات والتفاعلات بين قضاء الأحداث، والمؤسسات المتخصصة في الحماية والإصلاح، والأسرة، والمجتمع المدني. إذ يكشف الواقع عن القصور في الحدّ من تكلفة جنوح الأحداث فالعدد متزايد وطبيعة الأفعال المرتكبة فاقت في خطورتها الاجتماعية والإجرامية الحدّ المعقول، مما يجعل الممارسة اليومية تصطدم بوجود اختلال بنيوي في منطق التنسيق والتكامل بين الفاعلين التربويين الأساسيين، وهو ما يضعف من نجاعة التدخل التربوي ويحدّ من أثره الإصلاحي

فمن جهة، يظل قضاء الأحداث في الجزائر، رغم الدور الاجتماعي التشخيصي الذي يكتسيه من حيث البنية التشريعية، فاعلا مركزيا معزولا نسبيا، يتحمّل مسؤولية اتخاذ القرار النهائي دون أن تتوفر له دائما معطيات ميدانية دقيقة، أو متابعة لاحقة فعالة لتنفيذ التدابير المتخذة، وهو ما يحوّل بعض القرارات التربوية إلى إجراءات شكلية تفتقر للاستمرارية والتقييم. ومن جهة ثانية، تعاني المؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث (مراكز إعادة التربية، الوسط المفتوح، المصالح الاجتماعية) من نقص رهيب

في التأطير التربوي المتخصص، والموارد البشرية المؤهلة، وغياب البرامج الاجتماعية التربوية المبينة على التشخيص الثقافي والاجتماعي للحدث، وغالبا ما تشتغل النظم القائمة بمنطق إداري – انضباطي أكثر منه إصلاحي، مما يعيد إنتاج منطق الضبط بدل منطق الإدماج.

أما المجتمع بكل نظمه ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية، والذي يفترض أن يشكل الفضاء الطبيعي الأول لتدعيم وتطوير وترشيد البرامج الاجتماعية والتربوية الكفيلة بالإصلاح المستدام، يقصي في كثير من الحالات من مسار اتخاذ القرار، أو ينظر إليه إختزاليا كمصدر للخلل فقط، دون الاستثمار في قدراتها وترشيدها تربويا ونفسيا. ويزداد هذا الإقصاء حدّة في السياقات التي تتّسم بالهشاشة الاجتماعية، أو بثقافة الصمت، أو بسلطة تقليدية غير متكيفة مع مبادئ وقيم الحكمانية التربوية الرشيدة.

في هذا السياق، يبقى دور المجتمع المدني في قضاء الأحداث هشا ومحدودا يغلب عليه الطابع الرمزي، ومحكوما بمنطق الانكفاء والمراقبة غير المباشرة، مع الاقتصار على تدخلات ظرفية غير مستدامة، بدلا أن يكون شريكا مؤسساتيا فاعلا في الوقاية، والمتابعة، وإعادة الإدماج. ويعود ذلك جزئيا إلى غياب إطار قانوني وتنظيمي واضح بضبط آليات الشراكة، ويفعل رأس المال الاجتماعي المحلي.

من منظور علم النفس الإجرامي والأنتروبولوجيا الجريمة، أن التفكك في العلاقات بين الفاعلين ينتج ما يمكن تسميته بـ «العدالة المتجزئة»، حيث تعمل كل جهة ضمن منطقها الخاص، دون رؤية مشتركةأو لغة مهنية موحّدةأو أهداف تربوية مندمجة، يؤدي هذا إلى مفارقة بنيوية: سياسة جنائية تعلن أولوية الإصلاح، لكن تمارس داخل شبكة مؤسسات غير متكافئة مع ذاتها ولامع محيطها الثقافي.

إن نجاح السياسة الجنائية للأحداث لا يرتبط فقط بجودة النصوص أو حسن نوايا الفاعلين بل يتوقف أساسا على إعادة بناء منطق الشراكة والتكامل بين القضاء، والمؤسسات، والأسرة، والمجتمع المدني، ضمن مقاربة تشاركية هادفة ثقافيا، قادرة على تحويل التدخل من فعل قانوني معزول إلى مسار اجتماعي – تربوي متواصل و مستدام ...

3-5-4 نحو تصور للتدبير التربوي كمنظومة إصلاحية مستدامة:

يؤكد التحليل الأنتروبولوجي الذي سبق عرضه، أن التربية الرشيدة المستدامة في قضاء الأحداث لا تختزل في النصوص القانونية مهما بلغت جودتها، بل تتطلب:

- بناء منظومة تربوية حقيقية
- تكونيا بينيا متخصصا منتظما ومستداما
- شراكة فعلية بين القضاء، التربية، المجتمع المدني، والأسرة
- إدماج المقاربة الأنتروبولوجية في التنفيذ لا في الخطاب فقط

إن الطفولة ليست ملفا قضائيا، بل هي مشروع تنموي تربوي متكامل الأبعاد ومستدام، وأي إخفاق في هذا المشروع لا ينتج إلا مزيدا من الانحراف والجريمة.

3-5-4-1 إكراهات التطبيق وإعادة إنتاج جنوح الأحداث:

تشهد الجزائر، على غرار العديد من المجتمعات المعاصرة تصاعدا مقلقا في مؤشرات التفكك الأسري، وجنوح الأحداث، والعنف الاجتماعي، في ظل تحولات اقتصادية وثقافية متسارعة، ففيما يخص:

- الطلاق والتفكك الأسري: تشير تقديرات 2024 إلى تسجيل قرابة 240 حالة طلاق يوميا، أي أكثر من 87600 حالة سنويا، مع تأثير رهيب لوسائلالتواصل الاجتماعي والإكراهات الاقتصادية.
- جنوح الأحداث: تزايدت قضايا الأحداث الجانحين بشكل ملحوظ حيث تم تسجيل 5368 حالة في 2016، مع ارتفاع مستمر ونوعي في السنوات الأخيرة، حيث سجلت 2018 في الأشهر الأربعة الأولى من 2017 فقط، ويعود ذلك بالأساس إلى الطلاق والهدر المدرسي.
- العنف الاجتماعي: سجلت الشرطة القضائية الجزائرية 2299 قضية اعتداء وحمل أسلحة بيضاء خلال شهر ديسمبر 2022 وحده، مع توقيف 2314 شخصا.

تنتشر جرائم السرقة، السطو والاعتداء في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. أما عصابات الإجرام (الأحياء)، تتوزع بشكل أساسي في المدن الكبرى، وتعتمد على العنف المرتبط بالسرقةتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية...

رغم التطور النوعي في تشريعات الطفولة ومؤسسة هذا المجال (دسترة حق الطفل في الحماية، المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، استحداث هيئات مركزية ومحلية مكلفة بحماية الطفولة، إنشاء خلايا لليقظة السيبرانية في عصر التحول الرقمي، تدعيم مصالح الوسط المفتوح إلخ...)، غير أن هذه الجهود رغم أهميتها الحضارية، تظل مشروطة بمدى التكامل الفعلي على تجسيدها، وهو ما تشير إليه نتائج دراسات ميدانية أجريتها حول إجرام الأطفال في المجتمع الجزائري:

أ- خلل في التدابير التربوية كأداة للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي وتنامي الخطورة الإجرامية لدى الأحداث الجانحين:

يكشف الواقع العملي لقضاء الأحداث في الجزائر عن فجوة بنيوية عميقة بين فلسفة التشريع، في أبعادها الإصلاحية – التربوية والتي تهدف إلى حماية الطفل الجانح، وبين الممارسة المؤسساتية اليومية التي يطبعها العمل الإداري البيروقراطي، وضعف التنسيق، وغياب الرؤية التكاملية. وهي فجوة لا تؤدي فقط إلى تعطيل أهداف السياسة الجنائية، بل تسهم – بشكل غير مباشر – في إعادة تدوير جنوح الأحداث، وتحويله إلى مسارات أكثر تعقيدا وخطورة إجرامية(رمضان، 2009، الصفحات 98-123)

في هذا السياق، تؤكد نتائج الدراسة الميدانية التي أنجزتها بعنوان: «من العنف الاجتماعي إلى ممارسة العنف التربوي في المدرسة حالة المجتمع الجزائري» إن العديد من المؤسسات الرسمية، بما فيها ذات الطابع التربوي والتأهيلي، تمارس وظائفها في معزل عن المجتمع، وتسقط – دون وعي –في تعزيز الهوية الجانحة، ويعود ذلك إلى أن الفاعلين التربويين أنفسهم يؤدون مهامهم و هم مثقلون بعدم الرضا الوظيفي، وعدم الاستقرار النفسي، ومشبعون بثقافة شعبية تهوى الخوض في أعراض الناس، وتفرغ العمل التربوي من معناه الإنساني(رمضان، 2014، الصفحات 33-52)

ب-النص التشريعي في مواجهة بيروقراطية الممارسة :

يؤسس التشريع الجزائري، خاصة قانون حماية الطفل (القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015) لثقافة وسياسة إصلاحية متقدمة، تقوم على الرعاية، والوقاية، والتكفل الشامل بالحدث الجانح. إن هذا القانون يمثل نقلة نوعية على مستوى الخطاب، إذ يجمع بين البعد الحمائي، والبعد الوقائي، والبعد الزجري المقنن، غير أن هذا الخطاب يصدم في الواقع بجملة من الإكراهات، أبرزها:

- المنطق البيروقراطي الجامد الذي يطبع عمل الأجهزة القضائية والمؤسسات المتخصصة، حيث تتحول التدابير التربوية إلى إجراءات شكلية، وتفرغ من بعدها الإنساني والوقائي.
- غياب آليات عملية رشيدة تكرس فعلا ثقافة أو خطاب «مأسسة مجال الطفولة»، خاصة على مستوى تتبع الأثر والتقييم، وعلى مستوى تنفيد البرامج وحوكمة الخدمات (الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مصالح الوسط المفتوح، لجنة يقظة المخاطر السيبرانية، اللّجنة الاستشارية النفسية – الاجتماعية للمراكز المتخصصة في الحماية، إلخ).(القانون رقم 15 – 12، 2015)

ويعزز هذا الوضع غياب التضامن المؤسساتي الحكيم والسخي بين مختلف الفاعلين (القضاء، الشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، المجتمع المدني)، بما يوحي بوجود علاقات جافةواحتراز في الثقة المتبادلة، أو عزوف عن المبادرة، خاصة في مجال تفعيل الوساطة القضائية التربوية والبحث الاجتماعي المنتظم والمستدام في قضايا الأسرة والطفولة، التي تظل آلية هامشية وغير مفعّلة رغم أهميتها الوقائية.

وفي ظل تراجع أدوار الوساطة الاجتماعية الفاعلة، تتنامى بعض مظاهر الانحراف الاجتماعي بالتوازي مع الارتفاع المذهل في معدّلات الطّلاق والخلع، ولم تعدّ هاتان الظاهرتان تقابلان بالرفض الرمزي نفسه الذي كان سائدا سابقا، بل أضحتا تعكسان تحوّلا في أنماط الضبط الاجتماعي وإعادة تعريف للمعايير الأسرية داخل المجتمع الجزائري، ويعدّ هذا التفكك أهم الروافد غير المرئية لجنوح الأحداث، حيث يفقد الطفل فضاء الاحتواء، ويترك عرضة للتنشئة الهشّة والتسارعوالمؤثرات العنيفة.

إن هذا النوع من الخلل الذي ما فتئ يشوّه روح مأسسة مجال الطفولة في الجزائر، إن هذا النوع من الخلل (غياب آليات تقييم الأثر، ضعف التنسيق والتكامل بين قضاء الأحداث ومؤسسات المجتمع، غياب الوساطة وتصاعد الانحراف، إلخ)، يعطل آلية المضي قدما في حوكمة مأسسة مجال الطفولة، ويجعل النص القانوني (القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل في الجزائر) سابقا لواقعه وفي نفس الوقت متأخرا عن مسايرة التطور العالمي في مجال التشريع، النظم، الانساق، الثقافة والفكر الإنساني.

ت – ضعف ممارسة الجدارة الثقافية داخل المؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين:

من أخطر الإكراهات التي تقوّض فعالية السياسة الجنائية للأحداث، الغياب شبه التام للجدارة الثقافية وممارستها في أداء الوظائف داخل المؤسسات المتخصصة، إذ يسجل نقص حادّ في الأخصائيين في البحث الاجتماعي الميداني، رغم أن هذا العصر يفرض حضورهم المكثف و المستمر في المجتمع، بوصفهم فاعلين جواريين، ينتجون تقارير تحليلية خصبة تسهم في التشخيص والعلاج المستدام وبالتالي في تثمين عمل اللّجان المعتمدة على مستوى قضاء الأحداث والمراكز ... ويضاف إلى ذلك توظيف خريجين في تخصصات مختلفة (علم النفس، علم الاجتماع، القانون، الآداب، التاريخ...) في ظل غياب آلية عملية حكيمة تستثمر هذا التنوّع المعرفي في ترشيد البرامج التربوية بالمؤسسات المتخصصة ودون تكوين متخصص أو رؤية وظيفية واضحة (لأن التوظيف يتم عادة في إطار سياسة الحكومة القائمة على برامج التشغيل المؤقتة)، وهو ما يهدر الرأسمال المعرفي الجامعي بدل استثماره ضمن حكمانية رشيدة للوظيفة الإصلاحية للأحداث.

ولا يقتصر القصور على المؤسسات الاجتماعية، بل يمتد إلى الجهاز القضائي ذاته، حيث يلاحظ نقص القضاة المتخصصين والمكونين تكوينا معمقا في قضاء الأحداث. وغالبا ما يتم اختيار قضاة الأحداث وفق معايير إدارية ظرفية تخضع لتقدير رئيس المجلس القضائي، دون مسار مهني متوّج في التكوين المستمر متعدد التخصصات يجمع بين القانون، علم النفس، الأنتروبولوجيا والتربية.

والواقع أن استحداث أقسام للأحداث على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، واختيار قضاة وفق تقديرات السلطة القضائية الوصية (ومن الشروط التي يجب مراعاتها في هذا الانتقاء: العمر

الكفاءة الاجتماعية، التوازن النفسي، التواصل وغيرها من القيم الإنسانية والثقافية)، عملية تطرح إشكالا بنيويا يتمثل في:

- إزدواجية الدور الوظيفي لقاضي الأحداث: من جهة يكلف بالفصل في التكييف القانوني للفعل ومن جهة أخرى يناط به مهمة تقييم شخصية الحدث الجانح.
- غياب فريق متعدد التخصصات يعمل معه جنبا إلى جنب على مستوى المحكمة، وهو ما يعرّضه لأن يظهر فاعلا معزولا داخل منظومة معقدة يهيمن عليها الطابع الإداري.

وفي هذا السياق، تشير المعطيات المستخلصة من الملاحظات الميدانية، إلى أن الحالة النفسية والاجتماعية لقضاة الأحداث، بما تتضمنهمن ضغوط أسرية، وأعباء مهنية، وظروف عمل مرهقة، تعدّ من العوامل السياقية التي قد تنعكس – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على طبيعة المقاربة التربوية المعتمدة في التعامل مع الحدث الجانح، ويأتي ذلك في إطار ما أقره المشرّع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل لسنة 2015، الذي أسّس لفلسفة تدخل تقوم على تغليب البعد التربوي والإصلاحي على المنطق الزجري الصّرف، وجعل من قاضي الأحداث فاعلا محوريا في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

غير أن الإشارة إلى هذه الإكراهات النفسية والمهنية لا تفهم، بأي حال من الأحوال، على أنّها مساس بنزاهة قضاة الأحداث أو إخلال بالتزامهم الأخلاقي والمهني والإنساني في تعاطيهم مع قضايا الأحداث الجانحين، بل تهدف إلى التنبيه لبعد بنيوي مهمل في حكمانية قضاء الأحداث في السياق المعاصر يتمثل في ضرورة تعزيز آليات الدعم النفسي والتكوين البيداغوجي المتخصص لقضاة الأحداث.

فمثل هذا الدعم من شأنه أن يسهم في رفع الكفاءة المهنية، وتدعيم القدرة على التقييم التربوي للتدابير المتخذة، ومتابعة مردوديتها داخل المؤسسات المتخصصة برؤية شمولية متكاملة الأبعاد.

وفي المقابل، فإن غياب التأطير النفسي والتكوين البيداغوجي المستمر قد يؤدي إلى إضعاف الفعالية التربوية للتدابير القضائية، ويفرغها من محتواها الإصلاحي، لتتحول – في بعض الحالات– إلى

قرارات شكلية يغلب عليها الطابع القضائي الصارم، بما يتعارض مع روح قانون حماية الطفل ومقاصده الإصلاحية والاجتماعية.

ج- الإكراهات الثقافية والتمثلات الاجتماعية لجنوح الأحداث:

يكشف التحليل الأنتروبولوجي لنتائج الدراسة التي أجريتها حول إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري، عن وجود فجوة عميقة بين الثقافة القانونية والتمثلات الاجتماعية لجنوح الأحداث:

ففي الوعي الاجتماعي والمؤسساتي، لم يعد ينظر للحدث الجانح بموجب هوية الضحية (ضحية فشل تربوي وثقافي مجتمعي) بل بموجب هوية الفاعل (المذنب، المتهم مجرم الغد)، وهناك من يدعو إلى إعادة النظر في سن المسؤولية الجزائية، وهو ما يعكس تحولا خطيرا في التمثلات، ينعكس مباشرة على البرامج التربوية المعتمدة داخل المؤسسات المتخصصة في الحماية فيتحول التدبير من أداة لإعادة الإدماج الاجتماعي إلى آلية ضبط مؤقتة، هدفها احتواء الحدث لا إعادة بنائه.

إن الطفل إذا لم يؤهل تربويا اليوم، قد يتحول فعلا إلى مجرم خطير في الغد. ومن منظور التحليل الأنتروبولوجي، إن هذا التحول لا يمكن فصله عن السياق الثقافي والاجتماعي العام، الذي يتسم بـ:

- هيمنة البيروقراطية كمنطق ذهني قبل أن تكون تنظيما إداريا.
- مجتمع مدني غير مهيكل، يفتقر إلى ثقافة علمية تنموية مستدامة معززة بالفكر الديمقراطي الحرّ والمسؤول.
- أحزاب سياسية غائبة عن قضايا الطفولة، تختزل برامجها في شعارات انتخابية.
- ضعف وعي الأسرة الجزائرية بأهمية التواصل الرشيد مع المؤسسات الرسمية، في ظل ثقافة الصمت والوصم، واعتبار الاعتراف بالانحراف "عارا"، مع انتشار ممارسات التعيير والخوف من الأجهزة الرسمية...

وتفضي هذه العوامل مجتمعة إلى إقصاء الأسرة والمجتمع عن السياسة العمومية المندمجة المعمول بها في كثير من الدول؛ وهي السياسة التي جاءت بها توصية لجنة الأمم المتحدة لسنة

2010وأهداف التنمية المستدامة أفاق 2030، من أجل ضمان أفضل تنسيق بين مختلف القطاعات والمستويات المعنية بالطفل وأهداف الإصلاح التربوي وإعادة الإدماج.

ما يمكن قوله، إن قصور فعالية السياسة الجنائية للأحداث في الجزائر لا يعود بالضرورة إلى ضعف النصوص التشريعية، بقدر ما يرتبط بإشكالات بنيوية ثقافية ومعرفية تعيق التكامل بين البعد القانونيوالبعد التربوي، وفي ظل هذه الاختلالات، تتحول هذه السياسة إلى جهاز جامد، ينهكه الروتين ويشغله فاعلون استنزفهم التعب، ويشعرون بأن جهودهم غير معترف بها من المجتمع، وبالتالي فهي تذهب سدى، وهو ما يبرز الحاجة الملحة إلى مقاربة نقدية متحرّرة من الإكراهات التقليدية، قادرة على:

- ردم هوّة الاضطراب الذي وقعت فيه السياسة الجنائية للأحداث في الجزائر: فهي متقدمة على مستوى الخطاب والنص، لكنها متعثرة على مستوى التفعيل والممارسة.
- تحقيق الجدارة الثقافية في مواصلة استلهام المعايير الدولية، وممارستها في تعزيز وتطوير بناء منظومة إصلاحية مندمجة، قادرة على تجاوز المقاربة القانونية الضيّقة، نحو قضاء الأحداث يستمد روحه من المعرفة القانونية ذات الأبعاد الأنتروبولوجية والتربوية.
- دمج الحكمانية في التربية والعدالة الجنائية، مع مراعاة التنوع الثقافي.
- تفعيل الشراكة مع الأسرة والمجتمع، وترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة على جميع المستويات.

إن مثل هذه المقاربة كفيلة ببناء نموذج تكاملي جديد للتعامل مع جنوح وإجرام الأطفال يستجيب لتعقيدات الواقع الجزائري في عصر العولمة المتوحشة، ويواجه التحولات العالمية بروح إصلاحية واعية، قائمة على الحكم الطيب الرشيد، وهنا نوضح ملاحظة نقدية نراها مهمّة وأساسية في هذه المرحلةوتتمثل في المضي نحو إنشاء هيكل مستقل «محكمة الأسرة والطفل»، على غرار المحكمة الإدارية أو الأقطاب المتخصصة، بما يضمن تراكم الخبرة، وتوحيد الرؤية، وتكريس عدالة جوارية حقيقية.

3-5-4-2التصوري المقترح: نحو إنشاء «محكمة الأسرة والطفل» في الجزائر:

أ- منطلقات النموذج:

ينطلق هذا النموذج من فرضية مركزية مفادها أن :«جنوح الأحداث ليس ظاهرة قانونية معزولة، بل نتيجة مسار تفكّك أسري – اجتماعي- ثقافي يتجاوز القضاء التقليدي في استيعابه ومعالجته لوحده في هذا العصر المثقل بالإجرام المنظم».

وعليه فإن أي سياسة جنائية إصلاحية لا يمكن أن تنجح دون:

دمج العدالة الجنائية بالضبط الأسري، الانتقال من منطق الزجرإلى منطق الوقاية المبكرة، توحيد مسارات التدخل بدل تشتيتها بين محاكم ومؤسسات متنافرة.

ب- مكونات النموذج التصوّري (بنية تكاملية):

يمكن تصوّر النموذج على ثلاثة مستويات مترابطة:

- **المستوى البنيوي**:- محكمة الأسرة والطفولة – تنظيم قضائي مستقل - اختصاص شامل في قضايا الأسرة والطفولة- استقلال إداري ومالي- قضاة متخصصون ومتفرغون.
- **المستوى الوظيفي**: ميزته التكامل لا التقاطع بين: الوظيفة القضائية، الوظيفة التربوية، الوظيفة الاجتماعية، الوظيفة الوقائية، الوظيفة التنموية الاقتصادية.
- **المستوى الثقافي**: ترتكز على: الجدارة الثقافية وممارستها على جميع المستويات ذات الصلة بقضاء الأحداث – فهم البنى القيمية والعرفية – تفكيك الوصم الاجتماعي – إعادة الثقة بين الأسرة والمؤسسة القضائية من خلال تثمين دور الوساطة والبحث الاجتماعي المستدام.

ج- منطق اشتغال النموذج (دينامية التدخل):

تفكّك أسري / خلافات أسرية تلكبكر (وساطة – بحث اجتماعي) ⟸

تقييم شامل (قضائي، اجتماعي، نفسي) ⟸ قرار قضائي تربوي ⟸ متابعة ميدانية ⟸إعادة إدماج أسري ومجتمعي.

هذا المسار يحدّ من: خيار العقوبة، تدوير الانحراف، تعزيز الهوية الجانحة.

3-5-4-3الهيكلة النموذجية لمحكمة الأسرة والطفولة في الجزائر:

أ- الطبيعة القانونية والتنظيمية:

محكمة متخصصة مستقلة عن المحاكم العادية – تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية– تنظيم داخلي مرن – تتضمن مجلس إداري وعلمي.

ب-الاختصاصات الجوهرية:

- قضايا الأسرة والأحوال الشخصية: الطلاق والتفكّك الأسري، النزاعات الأسرية، منازعات الميراث، العنف الأسري، الحضانة والنفقة الصلح والوساطة إجبارية قبل الفصل القضائي.
- الطفولة: الطفولة الجانحة، الطفولة في خطر معنوي، الإهمال، التسرّب المدرسي، العنف الأسري.

ت-البحث الاجتماعي:

الأساس الذي يقوم عليه النموذج المؤسسي المقترح: محكمة الأسرة والطفولة–

ويمثل هذا البناء جوهر هذا الطرح المتقدّم: البحث الاجتماعي لا يناط بالضبطية القضائية بل تشرف عليه هيئة بحث اجتماعي تتشكّل من: قضاة متخصصون، إحصائيو علم النفس، خبراء أنتروبولوجيون، إحصائيو التربية... يؤسس البحث الاجتماعي على: العمل الجواري الميداني، التقييمالاستدامة والمتابعة بعد الحكم والإدماج في المجتمع.

ث-قاضي الأسرة والطفولة:

فاعل مركزي جديدليس قاضيا بالمفهوم التقليدي، بل:

- مكون في : علم النفس، علم الاجتماع، أنتروبولوجيا الجريمة، الوساطة و حل النزاعات.
- متفرّغ، بحيث يقيم أداؤه وفق الأثر الإصلاحي لا عدد الملفات المفصولة.

ج- **آليات العمل:**

المؤسسات المتخصصة في الحماية وإعادة الإدماج الاجتماعي – وساطة قضائية إلزامية – مكاتب متخصصة في البحث الاجتماعي – ملفات متابعة رقمية – تقييم منتظم ومستدام للتدابير – شراكة مع مؤسسات تعليمية والمهنية (رسمية وغير رسمية)، الجمعيات، البلديات، الزوايا والفضاءات الثقافية

4. الخاتمة:

خلص هذا البحث الموسوم بـ «قضاء الأحداث في الجزائر بين منطق السياسة الجنائية ورهانات التربية الإصلاحية: دراسة في أنثرؤوبولوجيا الجريمة» إلى أن إشكالية جنوح الأحداث لا يمكن اختزالها في بعدها القانوني أو الإجرائي، بل تعد ظاهرة اجتماعية – ثقافية مركبة، تتقاطع فيها عوامل التشريع، التنظيم المؤسسيوالنسق القيمي، أنماط التنشئة، والتحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري.

وقد بينت الدراسة، من خلال التحليل النظري والبحث الميداني، أن السياسة الجنائية الجزائرية الخاصة بالأحداث، رغم ما تتضمنه من مبادئ متقدمة تنسجم مع المعايير الدولية، لا سيما أولوية المصلحة الفضلى للحدث وتغليب التدابير التربوية، فهي تعاني من فجوة بين النص والممارسة، وهي فجوة تعود أساسا إلى إكراهات بنيوية وثقافية، تتجلى في البيروقراطية المؤسساتية، وضعف التكوين المتخصص وغياب الجدارة الثقافية، وتفكك التنسيق بين القضاء، الأسرة، المؤسسات التربويةوالمجتمع المدني.

كما أظهرت النتائج أن المؤسسات المتخصصة بحماية الأحداث تميل، في كثير من الحالات، إلى إعادة إنتاج منطق الضبط والانضباط، بدل تجسيد فلسفة الإصلاح التربوي، الأمر الذي يساهم في

تدوير الجنوح وتعميق الوصم الاجتماعي، بدل تحقيق الإدماج وإعادة البناء القيمي للحدث، ويعكس هذا الوضع قصورا في حكامة المنظومة، أكثر مما يعكس فشلا في الإطار التشريعي ذاته.

من منظور أنثروبولوجيا الجريمة، أكّد البحث أن تجاهل السياق الثقافي والاجتماعي للحدث ينتج عنفا رمزيا يفرغ العملية الإصلاحية من بعدها الإنساني، ويحولها إلى ممارسة تقنية معزولة عن واقع المجتمع. وعليه، فإن أي إصلاح فعلي لقضاء الأحداث يظل رهين الانتقال من المقاربات القطاعية إلى نموذج تكاملي، يدمج بين السياسة الجنائية، والتربية الإصلاحية، والحكامة المؤسسية، والبحث الاجتماعي المنتظم والمستمر، والعدالة التصالحية، في إطار رؤية شاملة تستحضر مبادئ الحكم الراشد.

في هذا السياق، اقترح البحث نموذجا تصوريا بديلا يتمثل في إحداث محكمة الأسرة والطفولة كتنظيم مستقل، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة الاجتماعية والتربوية، بما يسمح بتكريس إصلاح يستجيب لخصائص المجتمع الجزائري وتحدياته المعاصرة.

وعليه، يخلص البحث إلى أن الرهان الحقيقي في قضاء الأحداث بالجزائر لا يكمن في سن نصوص جديدة بقدر ما يكمن في إعادة بناء الإنسان والمؤسسة معا، على أسس معرفية وثقافية وأخلاقية قادرة على حماية الحدث، لا فقط من الجريمة، بل من شروط إنتاجها.

قائمة المراجع العربية

- القانون رقم 15 – 12. (12 06, 2015). المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- محمد رمضان. (2003). *إجرام الأحداث في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية*. تلمسان: كلية الأداب والعلوم الإنسانية جامعة ابى بكر بلقايد.
- محمد رمضان. (2009). *مظاهر الخطورة الإجرامية لدى الأحداث الجانحين – دراسة ميدانية*. . أدرار – الجزائر: مجلة الحقيقة – العدد 14 جامعة أدرار –.
- محمد رمضان. (2010). *واقع مشكلة الأحداث و تشخيصها في الجزائر*. عمان الأردن: مجلة الدراسات الأمنية – مركز الدراسات الاستراتيجية الأمنية – العدد 3- المملكة الأردنية الهاشمية – مديرية الأمن العام.
- محمد رمضان. (2014). *من العنف الاجتماعي إلى ممارسة العنف التربوي في المدرسة - حالة المجتمع الجزائري -*. تونس: مجلة دراسات الطفولة – المعهد العالي لإطارات الطفولة – مركز البحوث و التوثيق–.
- نوال عليلي و حميدة نادية. (2021). دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر،. مستغانم: مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 6 (2) – جامعة عبد الحميد بن باديس – .

قائمة المراجع الأجنبية

- BECKER, H. (1963). Outsiders: studies in the sociology of deviance. *New York, ny :Free Press*.
- Bourdieu, P. (1990). The logic of practice (R. nice, trans). *Stanford. University Press.*
- Bourdieu, P. (1991). Language and symbolic power (J.B. Thompson, Ed, G. Raymond & M. Adamson, trails). *Plity Press.*
- Castells, M. (2010). *the power of identity* . oxford : (2nd) oxford wiley – Black well.
- Cohen, A. K. (1955). Delinquent boys; The culture of the gang. *Free Press*.
- Cusson, M. (2005). *La delinquance Une vie choisie.* Montrial: Hurtubise HMH.
- Erikson, E. H. (1968). *Identity, youth and crisis* . New York. : W.W Norton &company.
- Erikson, K. T. (1966). *Way wardpuritans : A study in the sociology of deviance.* New York: New York wiley.
- Geertz, C. (1973). *The interpretation of cultures.* New York: Basic Books.
- Goffmane, E. (1963). Stigma: Notes on the management of spoiled identity. *Englewood cliffs, NJ : practice – Hall.*
- M, F. (1975). *Surveiller et punir.* Paris: Gallimard.
- Matza, D. (1964). *Delinquency and Drift.* New York, NY: Jolm Wiley and Sons.
- United Nations office on Drugs and crime. (2010). *Justice in matters in volving children in conflict with the law.* New York.